

قرار رقم ١٥٢ / ٢٠٢٤

إلغاء إختصاص، وإعتماد إختصاص آخر

في معهد مجدل عنجر الفني

للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضيين بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدّم من مديرة معهد مجدل عنجر الفني، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٢٥٠٠ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ والمتضمن إلغاء إختصاص وإعتماد إختصاص آخر في معهد مجدل عنجر الفني للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُلغى في معهد مجدل عنجر الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
الكهرباء	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثانية: يُعتمد في معهد مجدل عنجر الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
إدارة الأعمال- تسويق وتنظيم	التعليم الفني	الاطر العليا	الاجازة الفنية

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتب أية أعباء مالية من جرّائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٤ أيار ٢٠٢٤

بيروت في:
وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

صورة طبق الأصل

منزوه نابلسي



١١